الاسلام فليس لربه اخذه الا بالثمن ولا بغيره قال
في المدونة وسئل لشراهبة الثواب بخلاف الهبة لله
تعالي فان لربه اخذه بغير شي لانه ملكه منهم بغير
عوض وما وقع في المقاسم منها اي من اموال اهل
المسلمين فربه احق به بالثمن هذا ان وجده مع من
اشتراه من الغنيمة اما اذا وجده في يد من اخذه
في سهمه او جهل الثمن فلا ياخذه الا بالقيمة لتعلق
حق الغير به وما لم يقع في المقاسم منها فربه احق
به بلا ثمن وهذه التفرقة لمالك وعن ابن القاسم
لا يكون ربه احق به مطلقا سوا كان قبل القسم
او بعده والنفل بفتح الفا وسكونها وهو لغة
الزيادة وشرعا الزيادة علي السهم وحكمه انه
مباح لا يعطي الا لمن له سهم في الغنيمة ولا يكون
من اصل الغنيمة وانما يكون من الخمس علي اجتهاد
من الامام لما روي ابن وهب ان رسول الله صلي
الله عليه وسلم انما نفل يوم حنين من الخمس ولا
يكون ذلك النفل قبل القسم ويروي قبل الغنيمة
وعلي هذه لا يتصور الا بالوعد بان يقول مثلا
من قتل قتيلا فله سلبه وكلامه يحتمل المنع

والكراهة

والكراهة وهما قولان لمالك وعلي المنع اختلف فقال
سحنون وابنه ينفذ لانه حكم بما اختلف فيه اهل
العلم وقال ابن حبيب لا ينفذ لضعف الخلاف والسلب
من جملة النفل فلا يعطيه الامام الا من الخمس علي
حسب الاجتهاد وهو ما يوجد مع القتيل من ثيابه
وسلاحه وما شابههما من السلب المعتاد دون
ما ينفرد بلباسه من عظما المشركين من سوار وتاج
علي المشهور وكذلك العين علي المشهور والرباط لغة
الاقامة وشرعا الاقامة في الثغور لحراستها فمن
سكن الثغور باهله وولده ليس بمرابط وانما المرابط
من خرج من منزله معتقدا الرباط والثغور موضع
المخافة من فروج البلدان وذكر في باب جمل انه
واجب يحمله من قام به وذكر في الباب الذي بعد هذا
من نذره وتكلم هنا علي فضله فقال فيه فضل
كثير روي بالمثلثة والموحدة وروي البخاري انه
صلي الله عليه وسلم قال رباط يوم في سبيل الله
خير من الدنيا وما فيها واختلف هل هو افضل او
الجهاد وذلك اي الفضل المذكور متفاوت بقدر كثرة
خوف اهل ذلك الثغور وكثرة تحرزهم من عدوهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)